

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٢١ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٢٥ باعتبار مشروع نزاع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة أحمد عبد العاطي حسين الابتدائية القديمة بالرقم التعريفي (١٧١٠٩٤٣) زمام المصلحة - مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تُستبدل عبارة: « بمساحة مقدارها (٦٥ , ٢١١٦١ م) تقريبًا قبل الارتداد ، و (٤٦ , ٢١١٥٣ م) تقريبًا بعد الارتداد » بعبارة: « بمساحة مقدارها ٤٦ , ٢١١٥٣ م بعد الارتداد » الواردة بعجز المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تُستبدل المذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والرسم التخطيطي والكشف المرفقين بهذا القرار ، بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والرسم التخطيطي والكشف المرفقين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق أول سبتمبر سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن الاستدراك لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٢٥ ، باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة أحمد عبد العاطى حسين الابتدائية القديمة بالرقم التعريفى (١٧١٠٩٤٣) ، بمحافظة المنوفية، من أعمال المنفعة العامة.

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية، اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة أحمد عبد العاطى حسين الابتدائية القديمة بالرقم التعريفى (١٧١٠٩٤٣) ، بمحافظة المنوفية، لصالح العملية التعليمية؛ إذ إنها بحاجة شديدة إلى المدرسة؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة، ولا يوجد بديل لها، ولا يمكن الاستغناء عنها.

٢ - المدرسة مؤجرة، ولا تستخدم فى العملية التعليمية ؛ لسوء الحالة الإنشائية، ومساحتها الإجمالية، قبل الارتداد (٦٥ ، ١١٦١ م٢) - طبقاً لكتاب مديرية المساحة رقم (٤٣٨٣)، الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٣٠ - وبعد الارتداد (٤٦ ، ١١٥٣ م٢)، طبقاً لإفادة الوحدة المحلية، والكائنة بحوض داير الناحية رقم (٩) زمام المصلحة - مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية.

٣ - تم سداد التعويض المبدئى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية، وهى مديرية المساحة بالمنوفية، بمبلغ قدره (فقط مائة ألف جنيه لا غير)، بموجب أمر الدفع الإلكترونى الصادر برقم (١٣٢٥٠٠٦٠١٩٠٣٢٤ GP) بتاريخ

٢٠٢٤/٥/٢٩

٤ - صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٢٥ ، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١١) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣ ، باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة أحمد عبد العاطى حسين الابتدائية القديمة، من أعمال المنفعة العامة بمساحة قدرها (٤٦ , ١١٥٣ م٢) ، بعد الارتداد ، وتم اعتماد المشروع من مديرية المساحة بالمنوفية برقم (٣٦٢) تربية وتعليم.

٥ - أصدرت الهيئة العامة للمساحة المصرية منشورًا رقم (٦٣) ، بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٩ ، بأن يكون طلب تقرير صفة النفع العام على كامل مساحة العقارات المقام عليها المدارس، بما فيها الأجزاء البارزة عن خط التنظيم (ضوائع التنظيم) ، وصرف التعويضات عن كامل مساحة العقار المنزوع ملكيته، ما دام لم يسبق نزع ملكية تلك الأجزاء البارزة، لصالح تنفيذ خط التنظيم مسبقًا ؛ وذلك توفيرًا للنفقات، واقتصادًا فى الإجراءات.

٦ - ورد كتاب الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم (الإدارة الهندسية - الأملاك) ، بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨ ، بشأن المدرسة المذكورة عالياً، وبيان أن الشارع قائم على الطبيعة، ولم يتم نزع الملكية من قبل الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم.

٧ - ورد كتاب مديرية المساحة بالمنوفية رقم (٤٣٨٣) ، بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٣٠ ، بشأن طلب استدراك لقرار المنفعة العامة؛ لتكون المساحة المراد نزع ملكيتها هي المساحة القائمة على الطبيعة - بغض النظر عن ضوائع التنظيم - وقدرها (٦٥ , ١١٦١ م٢) ؛ نظرًا لما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٥٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣٠ ، بأن يكون طلب صفة النفع العام على كامل مسطح العقار المقام عليه المدرسة، بما فيها ضوائع التنظيم، ما دام لم يسبق نزع ملكيتها، لصالح خط التنظيم.

٨ - تبلغ مساحة العقار الذى تشغله مدرسة أحمد عبد العاطى حسين الابتدائية القديمة، قبل الارتداد (٦٥، ١١٦١م)، وبعد الارتداد (٤٦، ١١٥٣م)، وحدوده كالتالى :

الحد البحرى: شارع ترابى، بطول (٨، ٣٣ م).

الحد القبلى : شارع ترابى، بطول منكسر (٤، ٥ م + ٢٥، ٢ م + ٢٦، ٢ م).

الحد الشرقى : سكن أهالى ملاصق، بطول (٧٥، ٢٦ م).

الحد الغربى: مبانى سكنية ملاصقة، بطول (٣، ٣٥ م) قبل الارتداد، و(٩٥، ٣٤ م)، بعد الارتداد.

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين، طبقاً للكشف المرفق.

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار

رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه :

[تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ونظرا للحاجة الماسة إلى العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة إذ إنه يقع فى نطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ، لذا فقد ترون سيادتكم - بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية - بالنظر والتفضل بالموافقة على استصدار قرار الاستدراك المرفق للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف

2013

E

8761

باسمہ اللہ العالیٰ عزوجل اے محمد بن عبد الحامی! میں نے اپنے والدین کی تعلیم سے سیکھا ہے کہ اللہ تعالیٰ نے تمہیں ان کی تعلیم سے سیکھا ہے۔

الاسم	عدد الأدوار	المساحة		رقع وواقع المكان	أسماء الملاكات الحاليين
		مباني	أرض		
- العهد العثماني : شارع تيرابي بطول ٢٢٠ م. - العهد العثماني : شارع تيرابي بطول ٢٢٥ م. ١٩٠٢-١٩٠٤ م. - العهد العثماني : مبنى قاضي ملاصق بطول ٢٢ م. - العهد العثماني : مباني سكنية ملاصقة بطول ٢٠ م (قبل الاستقلال) ١٩٠٤ م (بعد الاستقلال) .	أرضي + طور أرضي قطعة	ملحقة رقم (١) ملحقة رقم (٢)	٢,٨١١٦,٦٥ قنن الأريكة ٢,٨١١٢,٩٦ بعد الأريكة والمساحة تحت العنبر والزينة والحدائق والنباتات المساحة على الطبيعة	ملوحة أحمد عبد العاطي حسن الأبنية القديمة - والكائن بقرية دير الناحية رقم (٩) - زمار السليحة - مركز شيف الكور - محافظة النجيلة .	عبد الحميد عبد الحميد نعماني شريف

[illegible]

